

انه لا قول للمب فان قيل فلم يصف كما الفقه اذ الم يكن للمتب قول
قلت لست قد مناه طريق الاحكام لا يعول على فإوي الموني والقبيل
ان يقول الا ان المناقل عالما عدلا حصل طر صرته واذا كان المقول
عنه عالما بدلائل الاحكام حصل طر صابته مولد من الطير للعلمي
ان حكم الله هو المقول اليه والعلم بالطر كابر ولذا صدق لعقد
الاجماع في زماننا على جوده العمل بقاوي الموني والاجماع حجه وان
قد حيا فان سمع منه بلا ديسط او با وساط عدول جار لعلمه الطر
ولذلك ان طالع كتابه او فواه اما اذا حذر عنه من غير استفا
لمحج **الطر الثاني** في المستفتى منه مسائل **المسئلة**
الاولي يجوز للعلمي ان يفتي المحمدين في فروع الشرع خلافا للفتا
بعثه اذ وف الجاهلي لا يجوز في غير المسائل الاجتهادية ويجوز في الاجتهادية
ثاني وجهان اجماع الامة في الاعصار على الحكماء العلم بالفتا
وعدم تحكيمهم الاجتهاد والناي هو ان العلم لولمة الاجتهاد
لجان اما ان يفتي الاجتهاد بالبراه الاصلية او كان يلزمه تعلم الدليل
الشرعي والفتور باطن بالاجماع والناي ايضا باطل لمن تعلم الدليل
اما ان يلزمه في اوز زمان الحليف لوجز من قول الواقعة والاول باطل لوجز
احدهما لعلما الاعصار وما لفظوا عوام عصرهم يتعلم دلائل الاحكام

لدى البلوغ وذلك اجماع ولما في هوانهم لو كلفوا بذلك لسان عيشتهم
وتعذرت عليهم المكاسب وذلك حرج متفي والناي ابطاله يعلمها
زمان وقوع كانه بحال فالحليفه بحال فان قيل لا يجوز ان
يكون مقلدا فتعلم دلائل الاحكام من حزب البلوغ قوله ذلك مستغرق
زمانه وصنع عيشته فلما لا نسلم بل انما لم ذلك على من يقول انه يلزمه
تعلم الدليل الاجماعية والاجتهاد الواحد والناي عن الدليل علم ذلك
لانه لا شيء منها حجة عندنا بل يفتي ان يعلم في الاصل في المناقح الا حجة
وفي المضار التحريم فعمل الاصلين ما لم يضر عنه بصق قاطع المترا طاع
الدليله والوقوف على هذا الفذر سهل لا يضيع زمان الكسب سلبا
انه يستغرق زمان الكسب لزم تعلم ان ذلك لا يجوز وذلك لم يتصور لوجز
تعلم الاصول بالاجماع مع انه يستغرق الزمان احادنا صحابنا عن النقص
ناي قالوا انه يكفي في الاصول تعلم دلائل التوحيد والنبوه اجمالا وهو سهل
لا يضيع زمان الكسب خلاف دلائل الاحكام فانها غير محصر فيستغرق
الزمان في اللبس رحمه الله وهذا الفرض صعب لانه يسي على تحصيل
العلم الاجمالي وهو باطل لان الدليل متى تركه مقدمات فهي اما ان يكون
حاصله ما تفعل ولا يجوز فان كان الاول كان عالما بذلك الدليل بل يفتي
بالفصل وان لم يكن حاصله او شي منها لم يكن عالما بذلك الدليل ولا